

كتاب الأم

باب زكاة الذهب .

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة قال الشافعي C : والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيدا أو رديئا أو دنائير أو إناء أو تبرا كهو في الورق وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالا حبة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة ولم يؤخذ منها زكاة لأن الزكاة بوزن وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول في الورق لا يختلف في شيء منه قال الشافعي : وإذا كانت لرجل عشرون مثقالا من ذهب إلا قيراطا أو خمس أواق فضة إلا قيراطا لم يكن في واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الروق ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف (قال) : وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا في التمر والخلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلط بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يستبهان في لون ولا ثمن ويجل الفضل في أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعهما ؟ م نجمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله ﷺ في أنه قال [ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة] فأخذ ثلاثين بقرة قال : لا أضمرها وإن كانت مما فيه الصدقة لأنها ليست من جنسها فكذا الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين دينارا في أول الحول وآخره فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تتم (قال) : وإذا اتجر في الذهب فأصاب ذهباً فضلا لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ويستقبل بالفضل حولا من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب وهكذا هذا في الورق لا يختلف